المحور الثالث: الطبيعة القانونية للملكية الشائعة

تنص المادة رقم 713 من القانون المدني الجزائري" **اذا ملك اثنان أو أكثر شيئا و كانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع و تعتبر الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك**"، ويتبين من هذا النص أن الملكية الشائعة تقع على مال معين بالذات. يملكه أكثر من شخص واحد. وتتناول هذه الملكية المال الشرائع كله غير منقسم، أما حق كل شريك فيقع على حصة شائعة في هذا المال، ومن ثم يكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة. فحق الملكية على المال الشائع هو الذي ينقسم حصصيا، دون أن ينقسم المال ذاته.

ولما كان ملاك المال الشائع متعددين، فلابد من تعيين حصة كل منهم في هذا المال، النصف أو الربع أو الخمس أو غير ذلك. وتتعين حصص الملاك في الشيوع تبعا لمصادره، فإن كان ميراثا عين القانون حصة كل وارث، وإن كان وصية عين الموصى حصة كل موصي له، وإن كان عقدا تكفل العقد بتعيين حصة كل شريك. وقد لا تتعين الحصص، كأن يشتري عدة أشخاص مالا على الشيوع دون أن يبينوا حصة كل منهم فيها اشتروه، فعند ذلك تكون الحصص متساوية، مادام لم يقم دليل على غير ذلك. بقي أن نحدد الطبيعة القانونية للملكية الشائعة و يستحسن في هذا الصدد أن نبين أن الملكية إما أن تكون ملكية فردية (propriété individuelle)، أو ملكية جماعية (propriéte collective). فالملكية الفردية هي التي يكون المالك فيها فردا، ولو كان هذا الفرد شخصا اعتباريا أي مجموعا من الناس متمتعا بالشخصية الاعتبارية. والملكية الجامعية، وبوجه خاص ملكية اليد المشتركة فالمالك فيها يكون جماعة من الناس دون أن تتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية. فهل الملكية الشائعة هي حق ملكية، وإن كانت فهل هي حق ملكية فردية أو حق ملكية جماعية؟

لا شك في أن الملكية الشائعة هي حق ملكية، فهي تشتمل على جميع عناصر الملكية، وللمالك في الشيوع حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف. ونصوص التقنين المدني صريحة في هذا المعني.

فمن جهة رأينا أن ال مادة713 من القانون المدني، وهي في صدد التعريف بالملكية الشائعة، تقول: "وإذا ملك اثنان أو أكثر شيئا ..."، فهي تصف صراحة أصحاب الملكية الشائعة بأنهم يملكون الشيء الشائع، أي أن حقهم فيه هو حق ملكية، ومن جهة أخرى سنرى أن المادة 714 من القانون المدني تجمع بين يدي المالك في الشيوع جميع عناصر الملكية من استعمال و استغلال و تصرف فتقول: " **كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء".**

بقي أن نعرف هل الملكية الشائعة هي حق ملكية فردية أو حق ملكية جماعية؟ وإذا كان صحيحا أن الملكية الشائعة هي وسط بين الملكية المفرزة والملكية الجماعية، فإنه يبقى أن نعرف هل طبيعة الملكية الشائعة هي من طبيعة الملكية المفرزة أو من طبيعة الملكية الجماعية؟ يجب بادئ ذي بدء أن نبرز الفرق واضحا بين طبيعة الملكية الشائعة و طبيعة الملكية الجماعية. فالملكية الجماعية هي ملكية مشتركة لا ملكية فردية، لأن المالك فيها هو كما قدمنا جماعة من الناس لا يملك أي واحد منهم بمفرده لا الشيء المملوك ولا أية حصة فيه، بل الكل يملكون مجتمعين دون أن تكون لهم شخصية معنوية كل الشيء المملوك. أما الملكية الشائعة فهي ملكية فردية لا ملكية مشتركة، لأن كل شريك في الشيوع ملك ملكية فردية حصته في المال الشائع، وينصب حقه مباشرة على هذه الحصة.

فالملكية الشائعة لا تشترك إذن في طبيعتها مع الملكية الجماعية، بل هي تشترك في الطبيعة مع الملكية المفرزة، إذ أن كلا من الملكية الشائعة والملكية المفرزة هي ملكية فردية (propriété individuelle).

وخلاصة ما قدمناه أن الملكية إما أن تكون ملكية فردية أو ملكية جماعية، والملكية الفردية إما أن تكون ملكية مفرزة أو ملكية شائعة. ومن ثم تكون الملكية الشائعة هي حق ملكية حقيقية، وهي أحد نوعي الملكية الفردية.